ولا حالا من احواله بل هو حكم السكوت كالضرب بخلاف المنطوق غير
الصريح فانه حكم للمذكور وحال من احواله قوله وهو نص ان افاد معنى الخ
يطلق النص تارة على ما يقابل القياس والاستنباط والاجماع فيراد به
الدليل من الكتاب او السنة فيعم الظاهر تارة وعلى ما يقابل الظاهر
فيعرف بما على ما ذكره المصنف قوله بدل المعنى الذى افاده احتراز عن المشترك
قوله اى وان لم يدل جزء الخ اشارة الى ان الاهم هنا كسائر التقاسيم
مركبة من ان الشرطية ولا النافية قوله بان لا يكون جزء ولا لازما السالبة
تصدق بعدم الموضوع قوله وسمى دلالة مطابقة اشارة الى ان لها
اسمين اسم مفرد واخر مركب واقتصر المصنف على الاول وكذا القول فى
دلالة التضمن والالتزام وسمى الدلالة كون الشئ بحال يلزم من العلم
به العلم بشئ اخر فالاول الدال والثانى المدلول قوله لمطابقة الدال الخ
اى لموافقته له ولهذا توجبه للتسميتين قوله وعلى جزئه اى من حيث انه
جزؤه وكذا القول فى قوله على معناه وعلى لازمه فاللفظ الموضوع للمعنى
والجزء واللازم بطريق الاشتراك اذا اطلق على الجزء من حيث انه جزء
كانت دلالته عليه دلالة تضمن او من حيث وضع اللفظ له كانت مطابقة
وكذا القول فى اطلاقه على اللازم ويوضح ذلك ان الحيثيات معتبرة
فى التعاريف وان لم يصرح بها كما ذكره فى المطول وغيره قوله الذهنى ضعف

ابن الحاجب

ابن الحاجب التقييد بالذهن لانه خروج عن فن الاصول الى فن المنطق
لان المراد بالدلالة فى فن الاصول كون اللفظ اذا اطلق وعلم بالوضع
فهم منه المعنى لا كما يقول المناطقة واجيب عن تضعيف ابن الحاجب بان اللازم
الذهنى له معنيان احدهما ما يمنع انفكاك تعلقه عن تعقل المسمى وهو اللازم
البين عند المناطقة وهذا هو المختلف فى اشتراطه بين المناطقة وغيرهم و
الثانى ما يلزم من حصول المعنى الموضوع له فى الذهن حصوله فيه اما على الفور
او بعد التامل فى القرائن وهذا هو المراد من قيد به من اهل الاصول والبيان
لا الاول والا لخرجت معان كثيرة فى المجازات والكنايات عن المدلولات
الالتزامية كما صرح بذلك فى المطول ثم اعلم ان اللفظ له دلالة واحدة
بالذات مختلفة بالاعتبار فان اعتبرت من حيث المعنى الموضوع له سميت
مطابقة او من جهة افهامه جزءه تضمن او من جهة افهام لازمه التزام
واللفظ دال على الثلاثة فى ان واحد وليس له ثلاث دلالات بحسب الذات
كما قد يتبادر قوله والثنتان عقليتان تبع المصنف فى هذا البيانيين وبعض
الاصوليين والذى عليه المحققون من الاصوليين كالامدى وابن الحاجب
وشارحى كلامه كالعضد ان دلالة الالتزام عقلية والمطابقة والتضمن
لفظيتان لان مجموع الدلالتين التضمنيتين فى المركب من جزءين مثلا نفس
الدلالة المطابقية فلا تغاير بينهما بالذات بل الاعتبار اذ الفهم فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)